

د / د

الجمهورية التونسية  
وزارة العدل الحمد لله وحده،  
محكمة التعقيب

\*11879/2014 حد القضية

تاريخ القرار. 2015/02/23.

تلخيص المستشار جعفر الربعاوي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 07 فيفري

2014 والمضمن تحت عدد 6718 من طرف الاستاذ م ع م

المحامي لدى التعقيب والكائن مكتبه \*\*\*\*.

نيابة عن

1. ف ب ع ع ا

2. خ ب ع ع ا

القاطنتان بطريق \*\*\*\*\*

ضد ع ب ص ع ا

القاطن \*\*\*\*\*

نائبه الاستاذ م د المحامي لدى التعقيب والكائن مكتبه ب

\*\*\*\*\*28

طعنا في الحكم المدني الصادر عن محكمة الاستئناف

بصفاقس بتاريخ 11 افريل 2012 تحت عدد 45156

القاضي نصه نهائيا بقبول الاستئناف الاصيلي والعرضي شكلا

وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي وتخطية المستانفين بالمال

المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليهما ورفض طلب الغرم  
الملمس من المستأنف ضده لقاء الاتعاب و تكاليف المحاماة.  
وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة  
منها الى المعقب ضده بتاريخ 14 فيفري 2014 طبق القانون.  
وبعد الاطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية  
المؤيدات الواجب تقديمها قانونا طبق احكام الفصل 185 وما  
بعده من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.  
وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية المؤرخة في  
2014 /04 /14 والرامية الى طلب الحكم بقبول مطلب  
التعقيب شكلا ورفضه اصلا مع الحجز.

### من حيث الشكل

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه و صيغه  
القانونية المنصوص عليها صلب الفصل 185 وما بعده من  
مجلة المرافعات المدنية و التجارية واتجه قبوله من هذه الناحية.

### من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كما اوردها الحكم المخدوش فيه  
والاوراق التي انبنى عليها قيام نائب المدعيتين في الاصل  
المعقبين الان عارضا انه على ملك و في حوز و تصرف منوبتيه  
جميع العقار المتمثل في قطعة ارض فلاحية بها اشجار نخيل كائنة  
بمنطقة\*\*\*\*\* بالمكان المعروف \*\*\*\*\* انجرت لهما بموجب كتب  
الصدقة المؤرخ في 16 ديسمبر 1974 والمحرر بالحجة العادلة

بواسطة عدلي الاشهاد اش و جليسه طولها 81 مترا و عرضها

32 مترا مساحتها الجملية قرابة 2600 متر مربع يحدها قبلة

البحر و شرقا \*\*\* و غربا \*\*\* وجوفا مورث المدعي عليه.

واستبد المدعي عليه بالعقار و شاغب منوبتيه في ملكهما

وتولى حرارته ساعيا بذلك ضم عقار منوبتيه الى عقار مورثه و

الاستحواذ عليه رغم ان ملكية منوبتيه للعقار موضوع التداعي

ثابت بالعقد الموما اليه اعلاه و بالحوز طيلة المدة المكسبة

بصفتها مالكتين حوزا بدون شغب مشاهدا ومستمرا و بدون

انقطاع ولا التباس.

طالبا الحكم باستحقاق منوبتيه لعقارهما الموصوف موقعا

وحدا و قيسا اعلاه والزام المدعي عليه برفع يده عنه و تغريمه

لفائدتهما بخمسائة دينار لقاء اتعاب التقاضي واجرة محاماة

واحتياطيا الاذن باجراء بحث استحقاقي على عين محل النزاع و

تطبيق ما للطرفين من كتائب و سماع بينتهما ثم الحكم لصالح

الدعوى.

وحيث وبعد استيفاء الاجراءات القانونية قضت المحكمة

الابتدائية بصفافس بتاريخ 2011/06/17 تحت عدد

17656 ابتدائيا برفض الدعوى الاصلية و ابقاء مصاريفها

محمولة على القائم بها بما في ذلك اجرة الاختبار المعدلة من

المحكمة ب 400.000 د و قبول الدعوى المعارضة شكلا

ورفضها اصلا و ذلك استنادا الى عدم احضار المدعيتان في

تاريخ البحث الاستحقاقي أي شاهد يؤكد حوزهما لمحل النزاع

وهو ما يتطلب لاثباته شهادة شهود متضافرة و جازمة  
و دقيقة تجمع عن تصرفهما تصرف المالك في ملكه المدة  
القانونية دون ادنى منازعة او مشاغبة من احد وقد تم اقرار  
الحكم الابتدائي المذكور من طرف محكمة الدرجة الثانية  
بمقتضى القرار المطعون فيه والمشار اليه انفا بمقولة انه لا يمكن  
التسليم بما انتهى اليه الخبير في خصوص ضبط الحد الفاصل بين  
الطرفين طالما لم يتدعم ذلك بشهادة الشهود في ظل عدم  
تضمن عقد الصدقة سند ملكية المستانفتين لاقيسة و مساحات  
و بالتالي فان دفع المستانفتين باستيلاء المستانف ضده على  
جزء من عقارهما لتعويض جزء عقاره الملحق بالطريق يكون دفعا  
مجردا وغير مؤسس على سند واقعي .

فتعقبته المحكوم ضدهما بواسطة محاميهما الاستاذ م ع م  
وورد بمستندات طعنه بعد استعراض وقائع القضية واجراءاتها  
نعيه على الحكم المذكور هضم حقوق الدفاع و  
ضعف التعليل و ذلك على النحو التالي:

### المطعن الاول هضم حقوق الدفاع :

قولاً انه انحصر النزاع بين الطرفين في خصوص الحد  
الفاصل بين الطرفين و ان لا احد من الطرفين ينازع الاخر في  
احقية لجزء من كامل القطعة بجزءها القبلي و الجوفي الاول  
لفائدة منوبته والثاني لفائدة المعقب ضده وبقية ورثة والده.  
وان ما جاء على لسان منوبته \*\*\*\* في خصوص مسالة  
قلع النخلة التي تشكل حدا فاصلا هو صحيح من الناحية

الواقعية وهو ما ذكره الخبير الذي بحكم خبرته و اختصاصه في الميدان تاكد من تواجد الجذع الذي لا يزال مغروسا في الارض. ووقعت مطالبة محكمة الحكم المنتقد بضرورة التحرير على الخبير في خصوص هذه النقطة التي تعتبر الفيصل الوحيد لانهاء النزاع بين الطرفين اللذين ينتميان الى عائلة واحدة بنات العممة و ابن الخال الامر الذي يجعل تواجد شهود يكاد يكون منعذما .

في حين لم تتولى المحكمة الاستجابة لهذا الطلب و لم تعره أي التفات مما يجعل حكمها هاضما لحقوق الدفاع.

### المطعن الثاني ضعف التعليل:

قولا انه في خصوص مسالة عدم احضار الشهود من طرف منوبتيه اثناء البحث الاستحقاقى يلاحظ ان علاقة القرابة الوثيقة بين الطرفين وعلى فرض تواجد المعقب ضده في محل النزاع من هو الذي يتجرأ على منعه من ذلك ؟ هذا مع العلم وان هذا الاخير لا ينكر استحقاق منوبتيه للجزء القبلي وعندما نقول الجزء القبلي يعني ذلك ان محل النزاع بكامله يحتوي على جزئين اي منقسم على نصفين قبلي و جوفي و ان الحشانة هي الحد الفاصل.

وكان على المحكمة اعتماد ما تراه صالحا طالما له اصل ثابت باوراق القضية لذلك يكون اعتماد راي الخبير الفني في امور فنية واقعية لا يحتاج في اثباتها للبيئة طالما لم يقع القدرح في الخبير الامر الذي يجعل حكمها ضعيف التعليل و يعيب

الحكم و يجعله هدفا للنقض و طلب على اساس ذلك قبول  
مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل نقض الحكم المطعون فيه  
واحالة القضية على محكمة الاستئناف بصفاقس لاعادة النظر  
فيه من جديد بهيئة اخرى واعفاء منوبته من الخطية و ارجاع  
المال المؤمن اليهما.

وحيث اجاب المعقب ضده بواسطة محاميه الاستاذ المنجي

الذيري بما يلي

### في خصوص المطعن الاول المتعلق بهضم حقوق

#### الدفاع:

قولاً انه وعلى خلاف ما تضمنته عريضة افتتاح الدعوى  
فان النزاع انما قام بخصوص ضبط الحد الفاصل بين عقار منوبه  
و عقار الخصيمتين وقد استجابت محكمة البداية لطلب  
الخصيمتين في تكليف خبير كما اجرت محكمة البداية بحثا  
استحقاقيا وعلى ضوءهما قضت باستبعاد العقد المؤرخ في  
1976 /12/16 وهو سند تملكهما نظرا لان تقرير الاختبار  
الماذون قد اكد بانه لا يحتوي على اقيسة او مساحات وبالتالي  
لا يمكن ان يفيد في مسالة الحد الفاصل بين العقارين وفي غياب  
اي شاهد على الحوز فقد رات المحكمة بان حقوق المدعيتان  
غير ثابتة على العقار وقضت تبعا لذلك برفض الدعوى.  
وان عدم استجابة محكمة الاستئناف لطلب الخصيمتين في  
التحرير على الخبير المنتدب ليس فيه اي هضم لحقوق الدفاع

طالما وان محكمة البداية قد استجابت لطلب المبدئي في اجراء الاختبار.

وان لمحاكم الاصل مطلق الحرية في تبني الاختبار كاملا او رفضه فلها ان تاخذ به كما لها ان تعدله او ترده برمته فما بالك بجدوى التحرير على خبير من عدم ذلك .  
وقد استقر فقه قضاء محكمة التعقيب على اعتبار ان تقارير الخبراء لا تلزم المحكمة وانما يقصد بها تمكينها من الوصول الى الحقيقة وتاسيسا على ذلك فان من حقها ان تتبنى ما جاء فيه و ان تلغي بعضه و تتبنى البعض الاخر و ان تاذن باختبار تكميلي او تحرر على الخبير او تكتفي باصل الاختبار دون ان تخضع في ذلك لرقابة محكمة التعقيب شرط التعليل.

### في خصوص المطعن الثاني المتعلق بضعف التعليل

قولا انه تحاول المعقبتان عبثا تبرير عدم احضارهما لاي شاهد والحال ان محكمة الاصل قد وفقت في تعليل هذا الفرع اذ اكدت ان " الحوز يتطلب لاثباته شهادة شهود متضافرة وجازمة ودقيقة تجمع على تصرفهما تصرف المالك في ملكه المدة القانونية دون ادنى منازعة او مشاغبة من احد " وفي غياب ذلك رات محكمة الاصل " لذلك اصبحت حقوق المدعيتان غير ثابتة على العقار " .

وتكون محكمة القرار المطعون فيه قد عللت قضاءها تعليلا ضافيا و شافيا لما اشترطت شهادة الشهود في ظل افتقاد سند تملك الخصوم للاقيسة و المساحات.

و بات هذا المطعن في غير طريقه واتجه رده.  
وان محكمة القرار المطعون فيه اجادت تطبيق القانون لما  
قضت على النحو المبين اعلاه و بات قرارها في طريقه واقعا  
وقانونا.

و باتت مطاعن المعقبين في غير طريقهما و لم تات  
مستندات التعقيب بما يوهن القرار المنتقد في شيء و طلب على  
اساس ذلك الحكم برفض مطلب التعقيب اصلا متى تم قبوله  
شكلا.

## المحكمة

**عن المطعنين لارتباطهما واتحاد وجه القول فيهما**  
حيث انه لا جدال انه ولئن كان من حق محكمة الموضوع  
ان تعتمد ما تشاء من العناصر لتبرير قضاءها وهو داخل في  
اجتهادها المطلق وليس لهذه المحكمة اي رقابة عليها الا انها  
مطالبة ان يكون حكمها معللا تعليلا سليما مستمدا مما له  
اصل ثابت بالاوراق دون تحريف و خرق للقانون.  
وحيث انه لا جدال ايضا انه و لئن كان من حق محكمة  
الموضوع ان تتبنى النتيجة التي انتهى اليها الاختبار او تلغي  
بعضه و تتبنى البعض الاخر او تاذن باختبار تكميلي او تحرر  
على الخبير المنتدب دون ان تخضع في ذلك لرقابة محكمة  
التعقيب الا انها مطالبة بتعليل ذلك تعليلا سليما و مستساغا.  
وحيث انه كان على المحكمة القيام بجميع الابحاث  
الاستقرائية المستوجبة للوقوف على اهمية ما ورد في تقرير الخبير

المنتدب في خصوص الحد الفاصل بين عقار المعقبين و عقار المعقب ضده والتحرير على اطراف القضية والخبير المنتدب في خصوص النقطة المذكورة خصوصا وان البحث الاستحقاقى المحرى من طرف القاضى المقرر فى الطور الابتدائى اكتفى بالتحرير على طرفى النزاع فى خصوص موضوع الدعوى دون مواجهتهما بما ورد ضمن المؤيدات المدلى بها من ذلك محضر البحث الجزائى عدد 01/187 المؤرخ فى 09 ديسمبر 2009 الذى افاد فيه شقيق المعقب ضده ح ب ص ب ا ب ع ا ان الحد الفاصل بين عقارى طرفى النزاع هو عبارة عن نخلة كبيرة يعبر عنها بالحشانة .

وحيث ان عدم استجابة محكمة الموضوع لطلب لسان دفاع المعقبين للتحرير على الخبير المنتدب فى خصوص النتيجة التى توصل اليها صلب تقريره دون تعليق ودون بيان سندها فى ذلك يعتبر هضما لحق الدفاع موجبا للنقض.

وحيث انه لا جدال ان تعليق الاحكام لا يكون قانونيا وكفىلا بتحقيق المقصود منه الا متى انبنى على اسباب واضحة و سائغة وشاملة لاجوبة المحكمة عما اثير من دفع بصورة تقنع المطلع عليها بوجاهتها فان خلا من ذلك كان مستهدفا للنقض لخلوه من التسبيب الكافى والتفاته عن وجاهة الرد عما اثير من دفع جوهرية واتجه بذلك قبول مطلب التعقيب اصلا و نقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بصفاقس لاعادة النظر فيها مجددا بواسطة هيئة اخرى.

## ولهااته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض

الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف

بصفاقس لاعادة النظر فهيا مجددا بواسطة هيئة اخرى واعفاء

الطاعنتين من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليهما.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 23 فيفري

2015 عن الدائرة المدنية 23 المتالفة من رئيسها السيد محمد

الهادي الدعلول وعضوية المستشارين السيدين توفيق الجريدي

وجعفر الربعاوي وبحضور المدعي العام السيدة سعاد الشبار

و بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة منيرة المانعي.

وحرّر في تاريخه،